الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري
شرط تميزي أم حتمية اقتصادية؟

أ/ جلال عزيزي
جامعة جيجل
Dja.azizi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/09/13 تاريخ المراجعة: 2017/11/06 تاريخ القبول: 2017/11/26

ملخص:

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الحرية التامة في انجاز الاستثمارات، بشرط مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، إلا انه اتجه بموجب قانون المالية لسنة 2016 لتبني معيار أخر كشرط لقبول انجاز الاستثمارات الأجنبية وذلك بتقييد إنشاءها في إطار شراكة مع رؤوس أموال وطنية مقيمة.

لذا يهدف هذا المقال إلى تبيان الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري، وكذا الآثار المترتبة على تطبيق إجراء الشراكة كأسلوب وحيد لإقامة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الأجنبية، قانون الاستثمار، المستثمر الأجنبي.

Abstract:

Under the law of investment promotion, Algerian legislator established the full liberty of realizing investments, provided that legislations and the regulated activities and environment protection must be respected. However, in finance law of 2016, he adopted another criterion as a condition to admit foreign investments, by restricting its achievement as part of partnership with resident national capitals.

This paper aims to define the provisions governing foreign partnership in Algerian law of investment , and the effects resulting from the application of the procedure of partnership as a unique method of realizing foreign investments in Algeria.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

Key words: Foreign partnership, Investment law, Foreign Investor.

مقدمة:

شرعت الجزائر منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى إلى تبني سياسة اقتصادية جديدة قائمة على حرية المبادرة في إنجاز الاستثمارات، تكريسا لمبادئ سياسة التحرر الاقتصادي المنتهجة، وهذا من خلال إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، الذي أسس لمبدأ حرية الاستثمار مع إلزامية التصريح به فقط، كما وحد طريقة إنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتم التأكيد على الحرية التامة لإنجاز الاستثمارات بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2].

بيد أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 اتجه المؤسس الدستوري الجزائري لتعزيز مبدأ حرية الاستثمار كأحد المبادئ الدستورية[3]، وذلك عن طريق العمل على تشجيع انجاز المشاريع الاستثمارية من خلال تحسين مناخ الأعمال دون تمييز بغية تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، وبالفعل صدر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] الذي أعادت الدولة من خلاله ضبط كيفيات وإجراءات إقامة المشاريع الاستثمارية وحوافزها.

غير أنه أعاد المشرع الجزائري تقييد إنشاء الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة مع رؤوس أموال وطنية مقيمة[5] سواء كانت خاصة أو عمومية، هذه الأحكام كان قد تبناها من قبل عند تعديل قانون تطوير الاستثمار بموجب قانوني المالية التكميلي لسنة 2009 و2010، تصب عامة في إطار وضع ضوابط جديدة على انجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بعدما كانت تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المقننة وحماية البيئة.

وبهذا يكون المشرع قد عاد للتطبيقات السابقة السارية العمل بشركات الاقتصاد المختلط أي في إطار القانون رقم 82-13(الملغي)[6]، وهي التطبيقات التي كانت سائدة أثناء الدولة التدخلية[7]، بعدما تخلى عنها، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: هل تطبيق أسلوب الشراكة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إجراء ضروري لحماية الاقتصاد الوطني؟.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى الإطار القانوني المنظم للشراكة الأجنبية في الجزائر (المبحث الأول)، ثم أثر تطبيق الشراكة الأجنبية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم للشراكة الأجنبية في الجزائر:

تعتبر الشراكة أحد الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لبلد معين، وهذا ما حدى بالمشرع الجزائري إلى لأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم(الملغي)، ثم أعاد تفعيل القاعدة بموجب قانون المالية لسنة 2016، لذا سيتم التطرق إلى مفهوم الشراكة (المطلب الأول)، ثم الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشراكة:

اختلف الفقهاء في تعريف الشراكة وذلك بحسب نظرة كل واحد لها، على اعتبار ان لها عدة إشكال بالإضافة إلى العلاقة التي تربط بين الشركاء والتي يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الأطراف حسب درجة الأهداف المنتظرة[8]، إلا انه في المجال الاستثماري غالبا ما تكون ذات طابع مالي، لذا سيتم التطرق إلى التعريف الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم إلى التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي:

يعتبر مفهوم الشراكة مفهوما حديثا ظهر كمنهج نظري وكسياسة اقتصادية في أواخر الثمانينات، واستعملت كثيرا من طرف الباحثين دون إعطائها مفهوما دقيقا، وتعرف الشراكة الأجنبية طبقا لمصطلحات الاقتصاد الدولي بأنها شكلا من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع يحفظ كلا المؤسستين مصلحتهما في ذلك[9].

والشراكة بمفهومها الواسع هي عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التقارب والتعاون المشترك-تحقيق الأهداف في فترات زمنية محددة- تحقيق مصالح مشتركة فالبلد المستقبل يهدف إلى رفع وتيرة النمو الاقتصادي والاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا أما البلد المرسل فهدفه توسيع وفتح أسواق جديدة[10].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

فالشراكة الأجنبية إذن هي إقامة مشروع مشترك بين شريكين أحدهما أجنبي لإنجاز نشاط إنتاجي أو حرفي أو تجاري على أساس ثابت مع تقاسم المنافع والأرباح المحققة من هذا التعاون.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري الشراكة، لأنه عادة لا تتولى التشريعات تقديم التعريفات، وعليه فإن الشراكة تعرف عند رجال القانون بأنها "اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستويات المبيعات[11].

فالشراكة الأجنبية هي إذن اتفاق مشترك بين طرفين أحدهما أجنبي يستهدف تحقيق أهداف محددة ويتم تجسيد ذلك في اتفاق معين استنادا إلى الثقة المتبادلة بينهم خلال فترة زمنية معينة وهي بذلك قائمة على العناصر التالية[12]:

- الشراكة عبارة عن عقد يستلزم اشتراك شريكين على الأقل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- تتطلب الشراكة المساهمة بحصة من مال أو عمل حسب ما يتفق عليه الشريكين عند كتابة العقد.

من خلال كل هذا يظهر بأن الشراكة الأجنبية مفهوم يضيق ويتسع حسب وجهة نظر الدارس لها، فهي عبارة عن آلية يتبناها المشرع من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة لإقامة مشاريع استثمارية مع مستثمرين وطنيين وذلك بغية تحقيق مصلحة اقتصادية وطنية محضة، من خلال الحصول على التكنولوجيا المستوردة، على أن تنفيذ الشراكة عادة ما يتم بين طرفين في الغالب على معرفة مسبقة لبعضهم البعض بموجب عقد أو اتفاق وذلك لمدة زمنية محددة، عن طريق المساهمة بحصة من مال أو عمل مع تقاسم الأرباح الناتجة عن استغلال المشروع مناصفة أو حسب نسبة مساهمة كل طرف في المشروع الاستثماري.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار:

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2016، الشراكة كأسلوب وحيد لإقامة أي مشروع استثمار أجنبي فوق الإقليم الجزائري، وذلك بتبنيه قاعدة المساهمة الدنيا للشريك الأجنبي في الرأسمال الاجتماعي، وبهذا يكون المشرع قد تراجع عن إمكانية إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مملوكة ملكية كاملة وبأغلبية مطلقة كما كان سائدا في مختلف قوانين الاستثمار التي صدرت بعد الإصلاحات الاقتصادية، وقد تبنى المشرع هذه الأسلوب بموجب الأحكام الجديدة المستحدثة سنة 2009 عند تعديله وتتميمه للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.(الملغي).

وهي الوضعية نفسها المكرسة في قانون النقد والقرض الأمر 03-11 المنظم للاستثمار في القطاع المصرفي الذي جاء فيه "لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس مال.ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[13].

وعليه فإنه يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بالشراكة عند إقامة مشروع استثمار أجنبي مع شريك وطني مقيم خاص (الفرع الأول)، أو الأحكام المتعلقة بالشراكة الأجنبية مع المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية مع المستثمر الوطني المقيم الخاص:

يتعين على كل مستثمر أجنبي راغب في إقامة مشروع استثماري مباشر أو بالشراكة إيجاد شريك وطني مقيم " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...[14].

وعليه ينبغي لقبول الاستثمار الأجنبي في الجزائر، توافر شرطين أساسين في المساهم الاخر الوطني، أي أن يكون مستثمرا وطنيا مقيما (أولا)، والشرط الثاني تطبيق قاعدة 49/51% (ثانيا).

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

أولا: تبني معياري الجنسية والإقامة في الشريك المقابل:

سبق للمشرع الجزائري وبنك الجزائر في الاعتماد على معيار ي الجنسية والإقامة كشرط أساسي في قبول انشاء الاستثمارات في الجزائر وكذا في تحويل وإعادة التحويل إلى الخارج[15] حيث جاء مثلا في نص المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم(الملغي) بصريح العبارة "لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة..."، وعليه فإن تحديد شخص المستثمر الذي يمكن له مشاركة المستثمر الأجنبي يكون بالنظر إلى الجنسية ومكان الإقامة.

1- معيار الجنسية: فالمستثمر الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار، وبمفهوم المخالفة يعتبر مستثمرا أجنبيا المستثمر الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإن المقر الاجتماعي هو المحدد للاختصاص التشريعي وبالتالي الجنسية، وعليه كقاعدة عامة يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي باعتباره شخصا معنويا، بجنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي.

والمشرع يفرق بين الجنسية والموطن"... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"[16]، وعليه يكون المشرع قد اعتمد على معيار الجنسية كأساس لقبول مشاركة المستثمر الأجنبي.

2- معيار الإقامة: كما اعتمد المشرع الجزائري كذلك على معيار الإقامة في تحديد الشخص المستثمر المخاطب بالشراكة مع المستثمر الأجنبي، فقد حدد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مفهوم الشخص المقيم وغير المقيم "يعتبر مقيما في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"[17]، وهذا ما نجده كذلك في تعريف الشخص المقيم والشخص غير المقيم في النظام رقم 07-01[18].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

غير أنه لتحديد فكرة المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، يتعين الرجوع إلى النظام رقم 90-03 الصادر عن بنك الجزائر[19]، فيعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، مع اشتراط امتلاكه لنسبة تفوق 60%، من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد تم اعتماد نفس المعيار لتحديد الشخص غير المقيم، حيث يجب أن يحقق الشخص المعنوي أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، وبالتالي فان عدم حيازة الشخص لأكثر من 60% من ممتلكاته وإيراداته، وذات النسبة من رقم الأعمال خارج الجزائر يجعله مقيما.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين معياري الجنسية والإقامة كشرط لقبول مشاركة المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري المزمع انجازه فوق الإقليم الجزائري، والأمثلة عديدة فيما يخص المشاريع الاستثمارية المقامة من طرف الأجانب بالشراكة مع المستثمرين الخواص الوطنيين المقيمين كمصنع تركيب السيارات المستحدث بين مجمع طحكوت وعلامة هيونداي.

ثانيا: فرض نسبة المشاركة 51/49٪:

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض شريك وطني مقيم على المستثمر الأجنبي لقبول استثماره، بل ألزمه كذلك باحترام قاعدة محددة عند تأسيس الرأسمال الاجتماعي تحت طائلة رفض المشروع الاستثماري " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها..."[20].

حيث يلاحظ تبني نفس نسبة المساهمة فيما يخص أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأجانب، أي ضرورة مساهمة الشريك الوطني المقيم في الرأسمال الاجتماعي بـ51%، بعدما كانت بنسبة 30% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وبالتالي يظهر لنا أنه لم يبق للشريك الأجنبي سوى 49% من الرأسمال الاجتماعي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قضى على كل حرية تعاقدية بين المستثمر الوطني

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

والمستثمر الأجنبي خاصة وان المبدأ العام يكرس حرية الاستثمار "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها..."[21]، وعليه ألا تعتبر آلية الشراكة خرق واضح للدستور؟، وكان يستلزم على المشرع الجزائري الغائها حتى تتلاءم مع المبدأ الدستوري الخاص بحرية الاستثمار المكرس حديثا، وبالتالي فإن فرض أشكال معينة للاستثمار يعد اعتداء صارخ على حرية الأفراد في تأسيس مشاريع استثمارية.

ونلاحظ أن المشرع احتاط لعدم إمكانية إيجاد شريك وطني مقيم قادر على المساهمة بنسبة 51% من الرأسمال الاجتماعي، بحيث أجاز أن يكون أكثر من شريك واحد، أي عدة شركاء وطنيين مقيمين.

الفرع الثاني: الأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية مع المؤسسات العمومية الاقتصادية:

أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري في اطار الشراكة مع شريك أجنبي، يمكن أن يكون الشريك الوطني المقابل عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية[22]، بدل المستثمر الخاص، وعليه تتخذ هذه الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية صورتين؛ حالة إقامة استثمار جديد (أولا)، وحالة فتح رأسمال هذه المؤسسات في إطار عملية الخوصصة الجزئية (ثانيا).

أولا: الأحكام المنظمة للشراكة في حالة إنشاء استثمار:

فرغم ان المشرع الجزائري لم ينص ضمن أحكام المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 المنظم للشراكة الأجنبية على إمكانية الاستثمار عن طريق الشراكة مع مؤسسة عمومية اقتصادية، إلا أنه يمكن للمستثمر الأجنبي تأسيس شركة مختلطة مع مؤسسات عمومية اقتصادية، ولا ربما السبب الرئيسي الذي يعود لإهمال المشرع النص على هذه الحالة يرجع الى الصعوبات المالية التي تعرفها البلاد بسبب انخفاض أسعار البترول وما نتج عن ذلك من ضائقة مالية مست اغلب المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يتم تمويلها عادة من الخزينة العمومية.

وقد نظم المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار السابق الملغي الأمر 01-03 حالة تأسيس شركة أجنبية مع مؤسسات عمومية اقتصادية والتي تطبق عليها نفس الأحكام الخاصة بالشراكة مع مستثمر وطني خاص "يجب على الاستثمارات الأجنبية

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه"[23]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فرض قاعدة المشاركة الدنيا على الشريك الأجنبي مع المؤسسة العمومية الاقتصادية والخضوع لقاعدة 51/49% عند اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة.

وكأحسن مثال على ذلك مصنع السيارات "رونو" الذي انشأ بفضل الشراكة بين الشركة الوطنية للسيارات الصناعية 34% والمجلس الوطني للاستثمار 17% وشركة رونو 49% وهذا بتاريخ 31 جانفي 2013 أين تم تأسيس شركة ذات أسهم تحمل اسم "رونو الجزائر إنتاج" أين باشرت بإنتاج هذه العلامة بعدما قامت بتكوين حوالي 126 عاملا كمرحلة أول ليصل إلى 300 عامل[24].

ثانيا: الأحكام المنظمة للشراكة في حالة استعادة النشاطات في إطار الخوصصة:

يمكن للمستثمر الأجنبي المساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة فتح رأسمالها في إطار عملية الخصخصة الجزئية، حيث أخضعت عمليات تأسيس الاستثمارات الأجنبية في اطار عمليات الخوصصة لأحكام قانون الاستثمار[25] أي في ظل أحكام الأمر 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار (الملغي)، إذ ألزمت المؤسسات العمومية الاقتصادية عند فتح رأسمالها للخوصصة مع شريك أجنبي أن يطبق عليها نص المادة 04 مكرر "...كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية"[26].

ما يلاحظ أن الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[27] لم يتضمن أي نص يتعلق بمساهمة المستثمر الأجنبي في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة، رغم أنه الاطار القانوني المنظم لعمليات خصخصة المؤسسات العمومية، لذا كان لزاما على المشرع تعديل أحكامه بما تتلاءم مع القاعدة العامة الملزمة للشراكة.

وعليه فإن مساهمة الشريك الأجنبي في المؤسسة العمومية محل الخوصصة لا يمكن أن تتعدى كحد أقصى 49% من الرأسمال الاجتماعي، صحيح أنه يمكن أن تكون أقل من 49% لكنها في كل الأحوال لا يمكن أن تتعدى 49% ومن ثمة يبقى للأجهزة المكلفة بعمليات الخوصصة والمحددة في الأمر 01-04 أن تحترم الأحكام

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بإعتباره الإطار العام المنظم للشراكة الأجنبية في الجزائر.

المبحث الثاني: اثر تطبيق الشراكة الأجنبية في الجزائر:

بتبنى المشرع الجزائري للشراكة الأجنبية كوسيلة فعالة وضرورية لتطوير الاستثمار في الجزائر، وذلك بهدف تحسين وترقية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من خلال تأهيلها عن طريق اكتساب المهارات والتجارب التسيرية مع الشريك الأجنبي، الأمر الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، إلا انها في المقابل اعتبرها البعض تقييد لحرية المستثمر الأجنبي، وبالتالي يعد تراجع من قبل المشرع عن المبادئ والضمانات المكرسة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لذا سيتم التطرق إلى أثر الشراكة في مواجهة المستثمر الأجنبي(المطلب الأول)، ثم إلى أثر الشراكة على الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر تطبيق الشراكة في مواجهة المستثمر الأجنبي:

عمل المشرع الجزائري على تشجيع وترقية الاستثمارات في الجزائر من خلال تحفيز المستثمرين خاصة الأجانب منهم، حيث قام برفع جميع القيود والعراقيل التي تحول دون انجاز الاستثمارات، إلى أن المشرع سرعان ما كرس الشراكة كأسلوب وحيد لإقامة المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري في الجزائر، الأمر الذي اعتبر تراجع من المشرع عن مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، وتكريس للتمييز في المعاملة بين المستثمرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراجع عن حرية الاستثمار:

استبعد المشرع الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري 100% لصالح المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يعد تراجع منه عن مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستورا[28]، وزيادة على ذلك فإن المشرع فرض نسبة مساهمة كل طرف 51/49% في الرأسمال الاجتماعي بحيث قضى على كل حرية تعاقدية بين الأطراف للتفاوض حولها[29].

والأكثر من هذا فقد رهن المشرع كل عملية استثمارية يود المستثمر الأجنبي القيام بها بمفرده، حيث أعرب العديد من رجال الأعمال عن استعدادهم للاستثمار في الجزائر بضخ مئات المليارات الدولارات في حال إلغاء قاعدة 51/49%[30]، ذلك أن

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المشكلة الأساسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي تكمن في تخوفه من عدم إيجاد الشريك الوطني القادر على الدخول كمساهم أو يملك الأدوات والوسائل البشرية والفنية التي تمكنه من إنشاء المشروع الاستثماري.

وعليه فإن اتسام قاعدة الشراكة بالشمولية على كل رؤوس الأموال الأجنبية بما فيها الاستثمارات المباشرة بدون استثناء يرهن كل مبادرة، ويقوض أكثر تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي تعتبر المحرك الأساسي لأي اقتصاد وطني، وبالتالي كان لزاما على المشرع على الأقل تطبيق شرط الشراكة على القطاعات الإستراتيجية (المحروقات، المناجم...) استنادا إلى ارتباطها بالسيادة على الموارد الطبيعية وكونها جزء من المجموعة الوطنية، والعكس عندما تطبق الشراكة على الاستثمارات الصناعية والخدمات وإنتاج السلع[31].

الفرع الثاني: تكريس التمييز في المعاملة:

يعتبر عدم التمييز في المعاملة ضمانة أساسية للمستثمر الأجنبي بحيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار "...يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[32]، إلا أن تكريس شرط المشاركة ونسبة المشاركة لقبول الاستثمار الأجنبي، يعد في حد ذاته تمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني، وتتجلى مظاهر هذا التمييز عند انجاز الاستثمار (أولا)، وعند القيام بعملية الخوصصة (ثانيا):

أولا: استثمار الإنشاء:

-لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي[33]، في حين أن المستثمر الوطني يمكن له انجاز استثماره بكل حرية حتى بدون شراكة.

-عندما يتعلق الأمر بشراكة الأجنبي مع المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن المشرع فرض نفس القاعدة 51/49%، هذا ما يستشف من تحليل نص المادة 66 من قانون

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المالية لسنة 2016، في حين أنه لم يفرض أي نسبة على المستثمر الوطني، وهذا ما يعد في حد ذاته خرق لمبدأ عدم التمييز في المعاملة.

ثانيا: عند الخوصصة:

-عند الخوصصة فإن المستثمر الأجنبي ملزم بالتقيد بشرط الحد الأدنى للملكية وهذا ما وضحته المراسلة رقم 162 المؤرخة في 09 جانفي 2011 إلى السيد مدير أملاك الدولة لولاية قسنطينة، تبين انه بتاريخ 23 نوفمبر 2010، تمت برمجة عملية منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصل العقاري المتبقي التابع للأصول المؤسسة (RCTC) المحلة، والتي رسى فيها المزاد على الشركة ذات الأسهم المسماة (Concrète Technologie Algérien) فرع "Holding Lafarge Aggregat" إلا أن مصالح أملاك الدولة لولاية قسنطينة تحفظت على الراسي، ليتم نهائيا رفض العرض المقدم من هذا المستثمر، واعتبرت الوصاية الموقف المتخذ من طرف المصالح المعنية سليم لوجوب التحقق مسبقا من الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار المتعلقة بالتقيد بالحد الأقصى للملكية[34].

عند فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية للشراكة مع المساهمة الوطنية المقيمة، فإن هذه الأخيرة يمكن لها شراء حتى 66% من مجموع الأسهم، مع إمكانية تقديم طلب شراء بقية الأسهم بعد مرور فترة 05 سنوات[35]، في حين أنه لا يمكن للمساهم الأجنبي شراء أكثر من 49% من رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية المفتوحة على المساهمة الأجنبية[36].

وبهذا يظهر أن هناك تمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني المقيم سواء عند إنشاء استثمار أو عند فتح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أن المستثمر الأجنبي ملزم دائما بقاعدة 51/49%.

المطلب الثاني: اثر تطبيق الشراكة الأجنبية على الاقتصاد الوطني:

تهدف الدولة من خلال تكريس أسلوب الشراكة إلى تحقيق أهداف ومصالح للاقتصاد الوطني، بغض النظر عن الأهداف والمصالح التي يحققها المستثمر الأجنبي، وبغض النظر عن المصالح المشتركة التي توجد بين أطراف العقد، لذا فإن السلطات تسعى للاستفادة من المؤهلات والخبرات الأجنبية وتوظيفها حتى يكتسبها الطرف

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الوطني (الفرع الأول)، وفي المقابل كذلك تسعى إلى ضمان عدم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا:

تلعب التكنولوجيا دورا بارزا في إستراتيجية التنمية، حيث صارت من ضمن العناصر التي تحدد نجاح أو فشل خططها، وتعرف بأنه فن الإنتاج أي الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج، كما تعرف كذلك بأنها مزيج من الموجودات المادية والموارد البشرية والقدرة التنظيمية اللازمة لتوليد التكنولوجيا ذاتها واستخدامها في إنتاج السلع والخدمات وزيادة تطويرها مع الاحتياطيات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية[37].

لذا لجأت السلطات العمومية إلى طريقة أنجع لنقل التكنولوجيا ألا وهي إبرام عقود شراكة مع المستثمرين الأجانب والوطنيين من خلال فرض أسلوب الشراكة على المستثمر الأجنبي على اعتبار أن هذا الأخير يجلب معه أرقى التقنيات الإنتاجية والمعرفة الشيء الذي يسمح ويساهم في تكوين اليد العاملة الوطنية، ويشجع المؤسسات الوطنية في إدخال تجديدات على مؤسساتها.

الفرع الثاني: الحد من عملية إعادة التحويل إلى الخارج:

فرض المشرع شرط الشراكة كقرينة قانونية على تفضيله للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر، سعيا منه إلى الحد من تفاقم نزيف تحويل العملة الصعبة إلى الخارج وتأثر ميزان المدفوعات من ذلك سلبا[38]، ذلك أن المستثمر الأجنبي يصبح معني بإعادة التحويل إلى الخارج في حدود الحصة التي يملكها، وقد قيد المشرع عملية إعادة تحويل الرأسمال (أولا) أو الإيرادات الناتجة عنه (ثانيا).

أولا: إعادة تحويل الرأسمال:

فرض المشرع على الشريك الأجنبي لقبول إعادة تحويل الرأسمال أو الإيرادات الناتجة عنه أن يكون هذا الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية[39]، وعليه يفهم أن المساهمة الأجنبية الممولة محليا، غير قابلة للتحويل للخارج. ضف إلى ذلك ضرورة أن تتم العملية عن طريق وسيط معتمد وأن يتم التحويل وفق العملة المتفق عليها وطبقا لسعر الصرف الرسمي[40].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ثانيا: تحويل الأرباح إلى الخارج:

قبل القيام بعملية تحويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار إلى الخارج، ألزم المشرع بإعادة استثمار حصة 30% من الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التحفيزات الجبائية في اجل 04 سنوات من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، ويبقى المستثمر الأجنبي معفي من هذا الالتزام في حالة ما إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفائه من الالتزام بإعادة الاستثمار[41].

وعليه فإن الشريك الأجنبي لا يمكن تحويل الأرباح إلى الخارج إلا في حدود حصته المقدرة بـ 49% لان مجلس الإدارة الشركة المختلطة يصدر قراره في حدود نسبة المساهمة.

ما يلاحظ ان المشرع بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد الغى الزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح، والأكثر من هذا فقد كرس ضمانة تحويل رؤوس الأموال ذات المصدر الأجنبي المتنازل عليها أو محل التصفية حتى وأن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[42].

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن الهدف الرئيسي من وراء اشتراط إلزامية إشراك رأسمال المستثمر الوطني المقيم بنسبة 51% في الاستثمارات المقامة مع المستثمرين الأجانب، هو محاولة من المشرع الجزائري خلق تدبير حمائي للاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج عن طريق اقتسام الشركاء الوطنيين لأرباح الاستثمارات الأجنبية المقامة في البلاد.

فتقرير الشراكة بهذا الأسلوب وفي جميع القطاعات ينبأ عن عودة الدولة المتدخلة في النشاط الاستثماري، وتراجع واضح عن المبادئ والضمانات القانونية المكرسة، خاصة مبدأي حرية الاستثمار المكرس دستورا، ومبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ويخلق نصوصا وأحكام متعارضة ومتناقضة داخل النظام القانوني الواحد فمن جهة قانون ترقية الاستثمار يكرس حرية الاستثمار ومن جهة أخرى قانون المالية لسنة 2016 فرض آلية الشراكة كأسلوب وحيد لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

وعليه فعلى الرغم من ايجابيات أسلوب الشراكة الأجنبية، إلا انه لا يجب تقريره بهذه الصرامة، إذ لابد من ترك بعض الحرية للأطراف المتعاقدة في التفاوض حول نسب المساهمة في الرأسمال الاجتماعي، هذا من جهة ومن جهة ثانية يجب تطبيقه على بعض القطاعات الاستراتيجة فقط لان تعميمه على مختلف النشاطات بهذا الشكل يمس بمناخ الأعمال في الجزائر، ولا يساعد على توفير أمن قانوني ملائم قادر على جلب مختلف الاستثمارات الأجنبية.

الهوامش:

(1)- المرسوم التشريعي 93- 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (الملغي).

(2)- الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم، (الملغي).

(3)- المادة 43 من القانون 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

(4)- القانون 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

(5)- تنص المادة 66 "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها..." من القانون 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

(6)- القانون 82- 13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر عدد 35، الصادر في 31 أوت 1982، المعدل والمتمم بموجب القانون 86- 13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر عدد 35، الصادر في 27 أوت 1986.(ملغي).

(7)- ZOUAIMIA Rachid, «le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie», RASJEP, université d'Alger, n° 02, 2011, p 06.

(8)- للمزيد من التوضيح أنظر في ذلك: أمحمد متناوي، أهمية الشراكة الأجنبية بالنسبة للقطاع الصناعي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 13، جانفي 2015، ص- ص70- 71.

(9)- THIMOTY.M, Les alliances stratégiques, éditions organisations, Paris, 1993, P 123.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(10)- سامية فرفار، دور الشراكة الأجنبية في تحقيق الرضا الوظيفي لدى المورد البشري في المؤسسة الجزائرية، مجلة المعارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، العدد 14، السنة الثامنة، أكتوبر 2013، ص 29.

(11)- عبد الرزاق بن حبيب، رحيمة بومدين حوالف، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 21- 22 ماي 2002، ص- ص 04- 05.

(12)- سفيان زوبيري، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الجدولة المتدخلة؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 07، العدد 01، السنة الرابعة، 2013، ص 109.

(13)- المادة 83 من الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادر في 27أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 09- 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009، وبالأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، والقانون 13- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

(14)- المادة 66 من القانون 15- 18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.(ملغي).

(15)- ZOUAIMIA Rachid, «réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie», revue académique de la recherche juridique, faculté de droit, université de Bejaïa, n° 01, 2010.

(16)- المادة 50 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

(17)- المادة 125 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(18)- النظام رقم 07- 01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13- 05- 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11- 06 المؤرخ في 11- 10- 2011، ج.ر عدد 08، الصادر بتاريخ 15- 02- 2012. وبموجب النظام رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، وبموجب النظام رقم 16- 04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(19)- نظرا لغياب أنظمة بنك الجزائر الخاصة بقانون النقد والقرض 03- 11 يبقى العمل بالنظام القديم 90- 03 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990(الملغي). رغم صدور النظام رقم 05- 03 المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005، الذي توحي المادة الثانية منه على أن المشرع اعتمد على معيار الجنسية إلا أن المادة الموالية لها، وضحت أن الاستثمارات التي تستفيد من هذا النظام تتمثل في تلك التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية، أي مساهمات غير المقيم.

(20)- المادة 66 من القانون 15- 18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.(ملغي).

(21)- المادة 43 من القانون 16- 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(22)- تعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري، وبالتالي فهي شركات مساهمة أو شركات محددة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص، وتنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث مؤسسة عمومية اقتصادية ويعمل بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، للمزيد من التوضيح أنظر في ذلك: لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي(النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص- ص 87- 89.

(23)- المادة 04 مكرر 01 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مرجع سابق.(ملغي).

(24)- www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141110/19213.html.consulter le 23/03/2016.

(25)- كمال ايت منصور، الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 08، العدد 02، السنة الرابعة، 2013، ص- ص 14- 15.

(26)- المادة 4 مكرر 1 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مرجع سابق.(ملغي).

(27)- الأمر 01- 04 المؤرخ في 20 أوث 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 اوث 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر 08- 01 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج.ر عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

(28)- المادة 43 من القانون 16- 01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(29)- GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, «Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique», in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISAAD, AJED Ed, Alger, 2011, p 286.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(30)- تصريح رئيس مجلس الأعمال السعودي الجزائري رائد بن أحمد المزروعي عن رفض رجال الأعمال السعوديين لقاعدة 51/49 التي تلزم المستثمرين بشريك جزائري وعن استعدادهم لضخ 100 مليار دولار في مشروع سياحي في حال إلغاء هذه القاعدة، أنظر في ذلك: خالد بودية، الأجانب يشترطون إلغاء قاعدة 49/51 لاستثمار الملايير، جريدة الخبر، العدد 8103، ليوم 26 مارس 2016، ص 02.

(31)- سفيان زوبيري، مرجع سابق، ص 110.

(32)- المادة 21 من القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.(ملغي).

(33)- المادة 66 من القانون 15- 08، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.(ملغي).

(34)- سميحة حوادجية، تقييد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر سنة 2015.

(35)- المادة 62 من القانون 15- 18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

(36)- المادة 04 مكرر 1 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مرجع سابق(ملغي).

(37)- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص- ص 443- 444.

(38)- سفيان زوبيري، مرجع سابق، ص 110.

(39)- المادة 02 من النظام رقم 05- 03، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

(40)- مراد بوريحان، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 117.

(41)- المادة 57 من الأمر 09- 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009.

(42)- المادة 04/25 من القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368